



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم أساسي للمؤسسات المالية رقم ٢

نودعكم ربطا نسخة عن القرار الأساسي رقم ٧١٣٦ تاريخ ١٠/٢٢/١٩٩٨ المتعلق
بشروط تأسيس وممارسة عمل المؤسسات المالية .

بيروت في ٢٢ تشرين الأول ١٩٩٨
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار أساسي رقم ٧١٣٦

شروط تأسيس وممارسة عمل المؤسسات المالية

ان حاكم مصرف لبنان ،

بناء على قانون النقد والتسليف ولا سيما المواد ١٧٨ حتى ١٨٢ منه ،

وبناء على القانون رقم ٥٢٠ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ ولا سيما المادة ١٥ منه ،

وبناء على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ

١٩٩٨/١٠/٢١ ،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يقدم طلب الحصول على ترخيص بتأسيس مؤسسة مالية لبنانية، بمفهوم المواد

١٧٨ حتى ١٨٢ ضمنا من قانون النقد والتسليف، الى مصرف لبنان موقعا من

المؤسسين ومرقفا به نسخة أصلية وثلاث صور عن كل من المستندات التالية:

١ - مستند مثبت لهوية المؤسسين والاشخاص الذين سيساهمون بالاكتتاب

ويتحرير رأسمال المؤسسة المالية والاشخاص المتوقع تكليفهم بمهام ادارية

عليها (اخراج قيد افرادي/هوية/جواز سفر/نسخة عن ملف التسجيل في

السجل التجاري اذا كان اي من المؤسسين او المساهمين شخصا معنوياً).

٢ - بيانات موقعة من كل من الاشخاص المحددين أعلاه تتضمن سيرتهم

الذاتية

(الشهادات والخبرات وغيرها من المعلومات المادية والمعنوية) وتقييم دقيق

لذممهم المالية .

٣ - خلاصة لا يعود تاريخها لاكثر من ثلاثة أشهر عن السجل العدلي العائد

لكل من هؤلاء الاشخاص .

٤ - بيان بنسبة المساهمة المحددة لكل من المكتتبين العتيدين في رأسمال

المؤسسة، على أن يتضمن فئة الاسهم وكيفية توزيعها بين لبناني وعربي

وأجنبي، مقيم وغير مقيم .

- ٥ - دراسة جدوى اقتصادية تتعلق بتأسيس المؤسسة المالية تغطي فترة ثلاث سنوات مقبلة وتبين بوضوح مصادر تمويلها وأوجه استثماراتها وتشتمل بصورة مفصلة على ما يلي :
- أ - بيان الأرباح والخسائر المرتقبة .
- ب - الميزانيات المرتقبة .
- ج - التدفق النقدي المرتقب .
- ٦ - بيان يوضح، إطار أي ارتباط، مباشر أو غير مباشر، إذا وجد، بين المؤسسة المالية المزمع تأسيسها وبين مؤسسة أو مجموعة أو مجموعات اقتصادية معينة، في لبنان والخارج .
- ٧ - مشروع كل من :
- أ - النظام الأساسي للمؤسسة المالية .
- ب - الهيكلية الإدارية المزمع اعتمادها .
- ج - أسس تنظيم الرقابة والضوابط الداخلية .

المادة الثانية :

- يقدم طلب الحصول على ترخيص بتأسيس فرع مؤسسة مالية أجنبية، بمفهوم المواد ١٧٨ حتى ١٨٢ ضمنا من قانون النقد والتسليف، الى مصرف لبنان موقعا من ادارة المؤسسة المالية الاجنبية المعنية ومرفقا به نسخة اصلية وثلاث صور عن كل من المستندات التالية :
- ١ - النظام الأساسي للمؤسسة المالية الاجنبية، مصدقا وفقا للاصول .
- ٢ - المستندات المنصوص عليها في الفقرتين (ب) و(ج) من البند (٧) من المادة الاولى من هذا القرار .
- ٣ - شهادة تسجيل المؤسسة في بلد المنشأ أو الترخيص المعطى لها من السلطات المختصة لممارسة الاعمال المالية، مصدقين وفقا للاصول .
- ٤ - قرار، مصدقا وفقا للاصول، صادر عن مجلس ادارة المؤسسة المالية الاجنبية يتضمن :
- أ - الموافقة على فتح فرع لها في لبنان، موضوعه ممارسة الاعمال المحددة في المادة السابعة من هذا القرار .
- ب - تعيين ممثل المؤسسة في لبنان وتحديد صلاحياته .
- ج - تعهد بتطبيق أحكام القوانين والانظمة اللبنانية المرعية الاجراء وتوصيات وتعليمات مصرف لبنان وخاصة ما يلي:

- تكوين احتياطي من أرباحها السنوية الصافية في لبنان وفقاً للفقرة الثانية من المادة الرابعة من هذا القرار .
- إعادة تكوين الرأسمال المخصص لعملها في لبنان وفقاً للاصول المحددة في المادة الخامسة من هذا القرار .
- عدم تخفيض الرأسمال المخصص لعملها في لبنان أو استرداد أي جزء منه .
- التقيد بأحكام المواد الثالثة والعاشر والحادية عشرة والثانية عشرة من هذا القرار .
- ٥ - البيانات والمستندات المنظمة وفقاً للبندين (١) و(٢) من المادة الأولى من هذا القرار والمتعلقة بممثل المؤسسة في لبنان وبالأشخاص المتوقع تكليفهم بمهام إدارية عليا .
- ٦ - خلاصة، لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر، عن السجل العدلي العائد للأشخاص المذكورين في البند (٥) أعلاه .
- ٧ - دراسة جدوى وفقاً لما هو مفصل في البند (٥) من المادة الأولى من هذا القرار .
- ٨ - بيان بالمعلومات المنصوص عليها في البند (٦) من المادة الأولى من هذا القرار .
- ٩ - التقارير السنوية عن أعمالها للسنوات الثلاث الأخيرة مع الميزانيات المتعلقة بهذه السنوات .

المادة الثالثة : على المؤسسات المالية المرخص بتأسيسها من قبل المجلس المركزي لمصرف لبنان أن تستكمل معاملات تأسيسها وأن تباشر عملها الفعلي ضمن مهلة أقصاها ستة أشهر من تاريخ تبليغها بقرار الترخيص ، تحت طائلة إلغاء هذا الترخيص .

المادة الرابعة^١ : أولاً: يحدد الرأسمال الأدنى للمؤسسات المالية التي يرخص بتأسيسها بعد تاريخ ٢٥/١/٢٠١٢ بمبلغ قدره سبعة مليارات وخمسمائة مليون ليرة لبنانية على الأقل. يحرر كامل هذا الرأسمال وأي زيادة لاحقة نقداً ودفعه واحدة لدى مصرف لبنان.

١- أدخل آخر تعديل على هذه المادة بموجب المادة السادسة من القرار الوسيط رقم ١٠٩١٠ تاريخ ٢٧/١/٢٠١٢ (تعميم وسيط رقم ٢٩٠).

ثانياً : على المؤسسات المالية العاملة في لبنان المنشأة بعد تاريخ ٢٥/١/٢٠١٢ ان تخصص من اصل اموالها الخاصة الاساسية مبلغ:

- أ - سبعة مليارات وخمسمائة مليون ليرة لبنانية للمركز الرئيسي.
ب- خمسمائة مليون ليرة لبنانية لكل فرع .

ثالثاً : على كل مؤسسة مالية عاملة في لبنان، منشأة قبل تاريخ ٢٥/١/٢٠١٢، ترغب بفتح فرع لها بعد تاريخ ٣١/١٢/٢٠١٦ ان تتقيد بالشروط المنصوص عليها في المقطعين "أولاً" و"ثانياً" اعلاه.

رابعاً : على كل مؤسسة مالية لبنانية ترغب بفتح فرع لها في الخارج بعد تاريخ ٣١/١٢/٢٠١٦ ان لا يقل رأسمالها عن سبعة مليارات وخمسمائة مليون ليرة لبنانية وأن تخصص لهذا الفرع مبلغاً قدره ثلاثة امثال المخصصات المطلوبة لفتح فرع في لبنان وذلك بالإضافة الى المبلغ الذي تقرضه السلطات المعنية في الخارج.

خامساً : على المؤسسات المالية العاملة في لبنان أن تكون مالاً احتياطياً باقتطاع ١٠% من أرباحها السنوية الصافية.

المادة الخامسة^٢ : على المؤسسات المالية ان تثبت، على الدوام، أن موجوداتها تفوق بالفعل المطلوبات المتوجبة عليها تجاه الغير بمبلغ يساوي على الأقل قيمة رأسمالها. لا يجوز للمؤسسة المالية ان تخفض رأسمالها أو أن تسترد أي جزء منه. على المؤسسة المالية، اذا اصيبت بخسائر، أن تعيد تكوين رأسمالها قبل تاريخ ٣٠ حزيران من السنة المالية التي تلي السنة التي حُققت فيها الخسائر.

المادة السادسة : يجب ان تتعدّد الجمعيات العمومية السنوية للمؤسسات المالية اللبنانية المدعوة للنظر في حسابات السنة المالية المنصرمة قبل انقضاء الأشهر الستة الاولى من كل سنة .

^١ - أدخل آخر تعديل على هذا المقطع بموجب المادة الاولى من القرار الوسيط رقم ١٢٤٣١ تاريخ ٢٠/١/٢٠١٧ (تعميم وسيط رقم ٤٤٩).

^٢ - أدخل آخر تعديل على هذه المادة بموجب المادة السابعة من القرار الوسيط رقم ١٠٩١٠ تاريخ ٢٧/١/٢٠١٢ (تعميم وسيط رقم ٢٩٠).

المادة السابعة^١: تقوم المؤسسات المالية بعمليات التسليف بشكل أساسي وبالعمليات الائتمانية وفقاً للشروط المحددة في القوانين والانظمة المرعية الاجراء وبالاعمال المتممة لهذه العمليات.

كما يمكنها ان تقوم بشكل ثانوي بغيرها من العمليات سيما على الأدوات والمنتجات المالية لحسابها أو لحساب عملائها وذلك شرط:

- التقيد بالقوانين والانظمة التي ترعى هذه العمليات.
- خضوع هذه العمليات للسلطات الرقابية المعنية.

المادة ٧ مكرر^٢: يحظر على المؤسسات المالية كافة:

- ١- القيام بعمليات الصرافة الا حصراً بغية تنفيذ عمليات متممة أو مرتبطة بعمليات تقوم بها لصالح زبائننا ضمن اطار تحقيق موضوعها.
- ٢- شحن الاوراق النقدية والقطع المعدنية والسياتك المعدنية والمسكوكات.
- ٣- تلقي اي مبلغ من قبل عملائها الا بواسطة شيكات او تحاويل بما فيها لتكوين او تغطية الهوامش كافة باستثناء تلقيها اموالاً نقدية لا يفوق مجموعها شهرياً ما يوازي مبلغ /١٠٠٠٠/ د.أ للعميل الواحد وذلك تسديداً لتسليفات ممنوحة من قبلها (بما فيها عمليات الفاكثورينغ) أو للقيام، بشكل ثانوي، بخدمات مختلفة لا تشمل على عمليات وساطة مالية (ادارة الاملاك، توطين فواتير الهاتف...).
- ٤- القيام بناءً لطلب عملائها بتنفيذ عمليات تحاويل صادرة او وارده من الخارج او من الداخل لصالح اشخاص ثالثين في لبنان او في الخارج تفوق مبلغ /١٥٠٠/ د.أ.

المادة الثامنة^٤: يجب ان تكون اسهم المؤسسة المالية اللبنانية كافة اسهماً اسمية.

^١ - ادخل آخر تعديل على هذه المادة بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٢٨٢٢ تاريخ ٢٠١٨/٦/١ (تعميم وسيط رقم ٤٩٤).

^٢ - أضيفت هذه المادة بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٠٧٢٩ تاريخ ٢٠١١/٥/٢١ (تعميم وسيط رقم ٢٦٦)، ثم عدلت بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٠٧٨٩ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٢ (تعميم وسيط رقم ٢٧٤).

^٣ - أدخل آخر تعديل على هذا البند بموجب القرار الوسيط رقم ١١٥٨٩ تاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٨ (تعميم وسيط رقم ٣٤٣).

^٤ - عدلت هذه المادة بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ٨٦١٦ تاريخ ٢٠٠٤/١/٧ (تعميم وسيط رقم ٤٣).

المادة التاسعة^١: ١- يخضع الاكتتاب والتداول بأسهم المؤسسات المالية لترخيص مسبق

من المجلس المركزي لمصرف لبنان وذلك في الحالات التالية:

أ- إذا أدى ذلك الى اكتساب المكتتب او المتفرغ له، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، نسبة تفوق ١٠% (عشرة بالمائة) من مجموع اسهم المؤسسة المالية.

ب- اذا كان المكتتب أو المتفرغ له يملك عند اجراء التفرغ ١٠% او اكثر من مجموع اسهم المؤسسة المالية .

ج- إذا كان المكتتب أو المتفرغ أو المتفرغ له أحد أعضاء مجلس الإدارة الحاليين أو المنتخبين ومهما كان عدد الأسهم المتفرغ عنها. تحتسب مساهمة الزوج والاولاد القاصرين وايه مجموعة اقتصادية من ضمن نسبة الـ ١٠% المذكورة اعلاه في الفئتين (أ) و (ب) .

٢- تطبق احكام المادتين ٥ و ٥ مكرر من النظام التطبيقي لاصدار اسهم المصارف والتداول بها المرفق بالقرار الاساسي رقم ٧٨١٤ تاريخ ٢٠٠١/٥/١١ على الشركات وصناديق الاستثمار التي تساهم في رأسمال اي مؤسسة مالية لبنانية على ان تعتمد في معرض تطبيقهما نسبة ١٠% بدلاً من نسبة الـ ٥%.

٣- على المؤسسات المالية اعلام مصرف لبنان عن كل تفرغ عن اسهم يؤدي الى اكتساب المتفرغ له نسبة توازي ١٠% او اقل من رأسمالها .
تتحقق المؤسسات المالية المعنية على كامل مسؤوليتها من توفر جميع الشروط القانونية والنظامية (حق الاولوية للمساهمين، موافقة مجلس الادارة...) للتفرغات عن الاسهم المشار اليها في البند (٣) هذا ومن صحة المعلومات التي تبلغها الى مصرف لبنان ومن أن النظام الاساسي أو عقد الشراكة لكل من الشركات والصناديق المشتركة للاستثمار المتفرغ لها، يتضمن نصاً يفيد بأن جميع اسهم هذه الشركات أو حصص هذه الصناديق اسمية ومملوكة، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالكامل وعلى الدوام من قبل أشخاص طبيعيين أو شركات تكون اسهمها اسمية.

^١ - أدخل آخر تعديل على هذه المادة بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٢١٩٤ تاريخ ٢٠١٦/٢/٢٩

(تعميم وسيط رقم ٤١١) ، وقد نصت مادته التاسعة على الآتي:

«تمنح المصارف والمؤسسات المالية التي تكون في وضع مخالف لأحكام كل من المادة الاولى والمادة الثانية والمادة الثالثة من هذا القرار مهلة حددها الاقصى سنتين من تاريخ صدوره لتسوية أوضاعها.»

٤- يعود للجنة الرقابة على المصارف:

- أ- التحقق من تطبيق احكام هذه المادة ومراقبة صحة احتساب نسب الحصص والمساهمات والاكتتابات بصورة غير مباشرة .
- ب- التحقق ميدانيا من صحة المستندات المتعلقة بالتفرغات عن الاسهم ومن صحة المعلومات المقدمة واعلام حاكم مصرف لبنان فور وقوعها على اية مخالفة.

٥- لا يعتبر تفرغا بمفهوم هذه المادة انتقال الاسهم عن طريق الارث أو الوصية .

المادة العاشرة^١ : ١ - على المؤسسات المالية التقييد بالموجبات المنصوص عليها في الفقرتين (٣) و (٤) من المادة ١٥٢ وفي الفقرة الاولى من المادة ١٥٤ وفي المواد ١٥٣ و ١٥٦ و ١٦٠ و ١٦١ و ١٦٤ و ١٦٥ من قانون النقد والتسليف.

٢ - يعين الحد الأقصى للتسهيلات المعطاة من أي مؤسسة مالية عاملة في لبنان إلى شخص واحد غير مقيم، حقيقي أو معنوي أو ينتمي إلى مجموعة مترابطة من مدينيها ، بنسبة خمسة في المئة (٥%) من الأموال الخاصة للمؤسسة المالية على أن لا يتعدى مجموع هذه التسهيلات نسبة خمسة وعشرين في المئة (٢٥%) من هذه الأموال.

يطبق الحد المذكور على التسهيلات الممنوحة أو المستعملة، أيهما أكبر، سواء كانت في شكل مباشر أو غير مباشر، بعد تنزيل قيمة المؤونات المكونة من قبل المؤسسة المالية لقاءها، إذا وجدت.

^١ - عدلت هذه المادة بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ٨٦٤٨ تاريخ ٢٤/٢/٢٠٠٤ (تعميم وسيط رقم ٥١) وقد نصت مادته الثانية على الآتي:

"تعطى المؤسسات المالية التي تكون في وضع غير متوافق مع أحكام البند (٢) من المادة الأولى أعلاه مهلة سنة من تاريخ صدور هذا القرار للتقيد بأحكام البند المذكور."

^٢ - عدل هذا البند بموجب المادة التاسعة من القرار الوسيط رقم ١٠٩١٠ تاريخ ٢٧/١/٢٠١٢ (تعميم وسيط رقم ٢٩٠)، ومنحت المؤسسات المالية التي تكون في وضع مخالف لاحكام المادتين ١٥٣ و ١٥٤ من قانون النقد والتسليف مهلة سنتين من تاريخ صدور هذا القرار للتقيد بأحكامهما.

المادة الحادية عشرة: على المؤسسة المالية ان تبرز قرار ادراجها على لائحة المؤسسات المالية التي يصدرها مصرف لبنان في مكان ظاهر للجماهير في مركزها الرئيسي وفي سائر فروعها .

المادة الثانية عشرة^١: على المؤسسات المالية التقيد، بشكل دائم، بالنصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان.

المادة الثالثة عشرة^٢: مع مراعاة احكام المادة الرابعة من هذا القرار تطبق على المؤسسات المالية احكام نظام فتح واقفال فروع للمصارف العاملة في لبنان وتحديد المخصصات المفروضة على المراكز والفروع المرفق بالقرار الاساسي رقم ٧١٤٧ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥ .

المادة الثالثة عشرة مكرر^٣: أولاً: استثناءً لأحكام المقاطع "أولاً" و"ثانياً" و"ثالثاً" من المادة الرابعة اعلاه، على المؤسسات المالية العاملة في لبنان التي يكون موضوعها محصوراً بمنح "قروض صغيرة" وفقاً للمفهوم المحدد في القرار الاساسي رقم ٨٧٧٩ تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٣ أو تلك التي يفرض نظامها الاساسي ان تشكل القروض المذكورة، على الدوام، ما لا يقل عن نسبة ٩٠% من عملياتها، ان تخصص من اصل اموالها الخاصة الاساسية مبلغ:

أ - ملياري ليرة لبنانية للمركز الرئيسي.

ب- مايتين وخمسين مليون ليرة لبنانية لكل فرع.

ثانياً: استثناءً لأحكام نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ ولأحكام القرار الأساسي رقم ١١٣٢٣ تاريخ ٢٠١٣/١/١٢ (انشاء "دائرة امتثال") تسري على المؤسسات المالية المحددة في المقطع "أولاً" من هذه المادة القواعد والاحكام التالية:

١- يمكن لمسؤول "وحدة التحقق" في المؤسسة المالية القيام بجميع مهام "دائرة الامتثال" بوظيفتها (وحدة الامتثال القانوني ووحدة التحقق) وبمراقبة العمليات في كل من فروع المؤسسة.

^١ - ادخل اخر تعديل على هذه المادة بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٢٤٣١ تاريخ ٢٠١٧/١/٢٠ (تعميم وسيط رقم ٤٤٩).

^٢ - عدلت هذه المادة بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ٩٩١٩ تاريخ ٢٠٠٨/٦/١٠ (تعميم وسيط رقم ١٦٦).

^٣ - أضيفت هذه المادة بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٢٨٦١ تاريخ ٢٠١٨/٨/١٦ (تعميم وسيط رقم ٥٠٦).

٢- تعفى هذه المؤسسات من موجب انشاء مصلحتين ضمن وحدة التحقق.

ثالثاً: يعفى العاملون في المؤسسات المالية التي يكون موضوعها محصوراً بمنح "قروض صغيرة" من الامتحانات المنصوص عليها في القرار الاساسي رقم ٩٢٨٦ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٩ على ان يتم اخضاعهم لدورات تدريبية في مجال التمويل الاصغر بالتعاون مع شبكات التمويل الاصغر المتخصصة واصحاب الخبرة والاختصاص.

رابعاً: على المؤسسات المالية المحددة في المقطع "أولاً" من هذه المادة:

١- تكوين مؤونات بكامل أرصدة "القروض الصغيرة" فور تصنيفها مشكوكاً بتحصيلها أي عند التأخر في السداد مدة تزيد عن ١٨٠ يوماً.

٢- تحديث انظمتها الداخلية لتقييم وتصنيف "القروض الصغيرة" بما يتلاءم مع القرار الاساسي رقم ٧١٥٩ تاريخ ١٠/١١/١٩٩٨ (تصنيف مخاطر الديون) وتطوير نماذج تسجيل واستخراج الاتجاهات القائمة (established trends) المبنية على الخبرات الداخلية للمؤسسة.

خامساً: يمكن للمؤسسات المالية المحددة في المقطع "أولاً" من هذه المادة فتح مكاتب تحت ادارة واشراف مراكزها الرئيسية أو أي من فروعها، الذي تتوفر فيه شروط المادة الثالثة عشرة اعلاه، على ان تنحصر مهام هذه المكاتب باستلام طلبات "القروض الصغيرة" وأخذ توقيع المقترضين والكفلاء على العقود والسندات وتسليمهم الشيكات وارسال هذه الطلبات والمستندات الموقعة الى المركز الرئيسي أو الفرع المعني لدراستها والموافقة عليها واعداد العقود المتعلقة بها وتسجيلها وتوثيقها بحيث يعتبر المقترضون كعملاء للمركز الرئيسي أو للفرع المعني وذلك شرط ان تبعد هذه المكاتب مسافة ٢٠ كيلومتراً، على الاقل، عن المركز الرئيسي وأي فرع للمؤسسة.

سادساً: على المؤسسات المالية التي تقوم بفتح مكاتب لها عملاً بأحكام المقطع "خامساً" من هذه المادة:

١- اعلام كل من مديرية الشؤون القانونية لدى مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف عن عدد وعناوين المكاتب العاملة التابعة لفرعها وعن اي تعديل في هذه المعلومات فور حصوله.

- ٢- الالتزام بمضمون أي اعتراض من مصرف لبنان بشأن اي من هذه المكاتب تحت طائلة سحب الترخيص المعطى لها.
- ٣- القيام، على مسؤوليتها، بمراقبة دائمة وفعالة للتحقق من عدم قيام هذه المكاتب بأي نشاط مخالف للقوانين المرعية وللأنظمة الصادرة عن مصرف لبنان سيما ما يتعلق بمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب.

المادة الرابعة عشرة^١: يجب ان يتضمن مشروع النظام الاساسي للمؤسسة المالية اللبنانية المنوي انشاؤها ما يفيد صراحة تقيدها بالمواد ٣ حتى ١٣ من هذا القرار .
اما في ما خص المؤسسة المالية الخاضعة لأحكام المادة الثالثة عشرة مكرر اعلاه فيجب ان يتضمن نظامها الاساسي ما يفيد صراحة تقيدها بالمواد ٣ حتى ١٣ مكرر من هذا القرار .

المادة الخامسة عشرة: تلغى النصوص التنظيمية التالية الصادرة عن مصرف لبنان ^٢ :
التعميم للمؤسسات المالية رقم ١ تاريخ ١٢/٣/١٩٩٣، القرار رقم ٥٩٩٤ تاريخ ١/٩/١٩٩٥ الموضوع موضع التنفيذ بالتعميم للمؤسسات المالية رقم ٢ تاريخ ١/٩/١٩٩٥، القرار رقم ٦٤٥٣ تاريخ ١٦/١/١٩٩٧ الموضوع موضع التنفيذ بالتعميم للمؤسسات المالية رقم ٣ تاريخ ١٦/١/١٩٩٧ .

المادة السادسة عشرة: يعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة السابعة عشرة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت، في ٢٢ تشرين الاول ١٩٩٨
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

^١ - عدلت هذه المادة بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٢٨٦١ تاريخ ١٦/٨/٢٠١٨ (تعميم وسيط رقم ٥٠٦).

^٢ - ارقام التعميم هي وفقا للترقيم القديم .

ملحق¹

¹ - الغي هذا الملحق بموجب المادة الرابعة من القرار الوسيط رقم ١٢٤٣١ تاريخ ٢٠١٧/١/٢٠ (تعميم وسيط رقم ٤٤٩).